مجاز ايضا وحصل فخرج منه ان بعضها مختلف فيه المتفق
وجمعه ان ورد منه شيء محمل واما محمود فيما سواه على
المجاز لان الصناعه النحويه تقتضيه ص وفي الحقيقه
والمجاز الخلاف خلافا للقاضي ومن ثم عمر نحو وافعلوا
الخير الواجب والمندوب خلافا لمن خصه بالواجب
ومن قال للقدر المشترك س هذا الخلاف نحوي في اطلاق
اللفظ الصالح للحقيقه والمجاز واراد بها معا بشرط ان لا
يكون بينهما تناف في المراد ويسمى جريان خلاف عند
المنع السابقه واحتج القاضي على المنع بان الحقيقه استعمال
اللفظ فيما وضع له والمجاز فيما لم يوضع له وهما متناقضان
فلا يصح ان يراد بالكلمه الواحده معنيان متناقضان
وهو ضعيف لما سنذكره والشافعي رضي الله عنه مشى
على منوال واحد فحمل اللفظ على معنيه سواء كانا حقيقتين
او احدهما مجازا كما جوز الاستعمال فيهما واما القاضي فنفى
عن الحقيقه ومن الحقيقه والمجاز في صحه الاستعمال
بالنسبه الى المتكلم وفرق بينهما في الحمل بالنسبه الى
السامع فقال في الحقيقه لا يحمل على احدهما الا بدليل
وقال في الحقيقه والمجاز يستحيل الحمل ليلزم الجمع
بين النقيضين هذا تحرير النقل عن القاضي في هاتين المسئلتين

وقد

وقد غلط جماعه في النقل عنه واختلط عليهم مسئله الحمل
بمسئله الاستعمال ولمفهم المصنف فنقل عن القاضي التجويز في
الحقيقه دون الحقيقه والمجاز قال ولا يصح له فرق
بقوله خلافا للقاضي ان اراد في الاستعمال فهو موافق
لا مخالف وان اراد في الحمل فهما هنا محمل وهنا كجوز
مع القرينه واما قول الكافي في البلوغ قال القاضي
ابو يعلى لا يجوز ان يراد باللمس الوقاع والجس باليد معا
ولا يراد بالنكاح العقد والوطي معا وصار الى هذا الراي
ابو عبد الله البصري من المعتزله انتهى فمراده الحمل وكذا
حكاه شيخه في البرهان عن القاضي ولم يحك الهندي
غيره وعلى المصنف نقل آخر فانه اطلق الخلاف وموضعه
كما وضعه بن السمعاني فيما اذا ساوى المجاز الحقيقه كهذه
في الاستعمال ونحوه فان خلا المجاز من ذلك امتنع الحمل
قطعا لان المجاز لا يعلم تناول اللفظ له الا بدليل والحقيقه
تعلم بالاطلاق فلما سا في الموضوعات امتنع وبهذا
يرد دعوى القاضي التناقض في الحمل على معنى الحقيقه
والمجاز فان ذلك خارج عن محل النزاع واشار
المصنف الى ان من فوائد الخلاف في هذه المسئله الخلاف
في عموم قوله تعالى وافعلوا الخير فمن قال بالجواز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)